

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ١٦٠

بظر استيراد الطيور الحية

من ولاية ماديا براديش (Madhya Pradesh) بجمهورية الهند

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية ماديا براديش (Madhya Pradesh) بجمهورية الهند ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية ماديا براديش (Madhya Pradesh) بجمهورية الهند وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حرارياً وفقاً للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ / ١١ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٠ م

وزير الزراعة والثروة السمكية